

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة
كتاب مبلغ رقم (٢)

السيد الأستاذ/

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،،،

- طبقا لما انتهى إليه رأى لجنة تبنيذ ضريبية المبيعات على التعريفه الجمركية والمعتمد من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بخصوص كتاب السيد / لوسيان لطيف بصفته وكيلًا عن شركة رجب العطار بشأن طلب الإفاده بالرأى عن فئة ضريبية المبيعات المستحقة على الصنوبر المقشر المستورد من الخارج .
- نتشرف بالاحاطة بانه ... وفقا لأحكام القانون ١١ لسنة ٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فان :-
- الصنوبر بحالته الطبيعية لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات باعتباره منتج طبيعى .
- أما إذا أجرى عليه أى من العمليات الصناعية المنصوص عليها بتعريف التصنيع الوارد بالمادة (١) من الأحكام التمهيديّة للقانون سالف الذكر (كالتجفيف او التقشير .. الخ) فيخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠% باعتباره منتج صناعى .
- ومن ثم فان الصنوبر المقشر المحلى منه والمستورد يخضع للضريبة بفئة ١٠% من القيمة باعتباره منتج صناعى .
- برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المواقع التنفيذية لمراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى : / ٢٠١٣

رئيس

مدير عام

الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

بحوث السلع العامة المستوردة

«جمال محمد عثمان»

صلاح يوسف على